

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

38 - نصّ القاعدة: عدم المفهوم للّقب (492) توضيح القاعدة: المقصود باللقب: كلّ إسم سواء كان مشتقّاً أم جامداً وقع موضوعاً للحكم، كالفقير في قولهم أطعم الفقير، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى: (السارق والسارقة) ومعنى مفهوم اللقب: نفي الحكم عمّاً لا يتناوله عموم الإسم (493). مستند القاعدة: غاية ما تقتضيه تلك القضايا إنّما هو مجرد إثبات المحمول بنحو الطبيعة المهملة للموضوع، فيحتاج حينئذ في استفادة المفهوم إلى قيام قرينة على كون المتكلّم في مقام التحديد والحصص (494). التطبيقات: (1) آية السارق: قوله تعالى: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) (495). (2) آية الزاني: وقوله تعالى: (الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة) (496).